

أولاً: البحوث والدراسات



ما يجوز لغةً ولم يقرأ به

دراسة تأصيلية

د. فيصل بن جميل الغزاوي *

إمام المسجد الحرام والأستاذ المساعد ووكيل كلية الدعوة لشئون الطلاب بجامعة أم القرى

* من مواليد عام ١٣٨٥ هـ بمدينة مكة المكرمة.

- تخرج في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤٠٩ هـ.
- ثم نال شهادة الماجستير من قسم الكتاب والسنّة كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤١٧ هـ بأطروحته: "التوسيع بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : من باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم إلى نهاية كتاب الزكاة: تحقيق ودراسة"، كما نال منه أيضاً شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٣ هـ بأطروحته: "منهج ابن عطيّة في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسيره".
- من بحوثه المحكمة المنشورة: "تحريف القراءات لفظاً ومعنى".
- البريد الشبكي: fgalghazawi@hotmail.com

المختصر

الحمد لله وحده ، والصلة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
 فهذا بحث موسوم بـ«ما يجوز لغةً ولم يقرأ به: دراسة تأصيلية» ، يهدف إلى بيان
 ما يذكر في بعض الكتب من قراءات جائزة في اللغة ، سائغةٌ عربيةً ، إلا أنه لم يقرأ
 بها ، ولم تردد بها الرواية .

وغالباً ما تذكر هذه الجائزات في كتب معاني القرآن وإعرابه التي غالب على
 أصحابها الاهتمام باللغة وكانوا من علمائها ؛ فكان من اهتمامهم توجيه القراءات
 مستعملها وشاذها، بل تجاوزوا ذلك إلى إعراب وتوجيه ما قد تقرأ به اللفظة
 القرآنية من وجوه متعددة توافق العربية وتتصحّح لغةً بغض النظر عن كونها واردةً أم
 لا .

وعند التأمل في هذا الصنيع والنظر في الأسباب الداعية إليه قد تظهر بعض
 المبررات التي يمكن أن تكون عذرًا لأصحابها ، خاصةً أنهم علماء لهم مقاصد
 شريفة وأهداف سامية فيما يكتبون ويوردون من مسائل .

ومن نظر لهذا الأمر بمنظار آخر وأنه تجشم لما لافائدة فيه ، وأنه فتح لباب
 الاجتهاد ؛ إذ قد يفهم منه أن كل ما يصح لغةً يجوز القراءة به ويقبل ، فعندي
 يُستتبع هذا الفعل ، ويُشنّع على أصحابه .

لهذا كله كان لزاماً أن يُيَسَّرَ الصواب في هذه المسألة مع مراعاة الاعتذار لمن سلك
 هذا المسلك ، والتنبيه على خطورة ما قد يفهم خطأ ، ولم يكن مراداً لهم .

المقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاحة والسلام على خير خلقه ، نبينا محمد وآلـه وصحابـه ومن اهـتدـى بهـديـه ، وسـارـ عـلـى نـهـجـه .

أما بعد : فعندما تقرأ في كتب معاني القرآن وإعرابه التي اهتم أصحابها بإيراد القراءات الواردة في الآيات ، تجدـهـمـ يـتـبعـونـ ذـلـكـ بـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـرـأـ بـهـ أـلـفـاظـ القراءـةـ من حيث اللغة بغض النظر عن كونـهـاـ وـرـدـتـ قـرـاءـةـ أـمـ لـاـ .

ولكون بعضـهـمـ قدـ أـكـثـرـ مـنـ إـيـرـادـ عـبـارـاتـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـقـوـلـهـمـ: ولو قـرـأـ قـارـئـ كـذـاـ لـجـازـ ، وـقـوـلـهـمـ: ولو قـرـأـ قـارـئـ كـذـاـ لـكـانـ صـوـبـاـًـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ ، وـقـوـلـهـمـ: ويـجـوزـ فـيـ النـحـوـ كـذـاـ ، وـقـوـلـهـمـ: ويـجـوزـ كـذـاـ وـلـاـ أـحـفـظـهـ قـرـاءـةـ .

لـكـونـ هـؤـلـاءـ أـكـثـرـواـ مـنـ إـيـرـادـ ذـلـكـ فـيـ كـتـبـهـمـ ، وـلـمـ أـجـدـ - حـسـبـ عـلـمـيـ - مـنـ تـكـلـمـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ باـسـفـاضـةـ ، وـجـمـعـ أـفـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـاـ ، فـقـدـ رـأـيـتـ أـنـ أـبـحـثـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ مـنـ جـوـانـبـهـ الـمـخـلـفـةـ ، وـأـدـرـسـهـ دـرـاسـةـ تـأـصـيـلـيـةـ خـاصـةـ وـقـدـ وـجـدـتـ مـنـ يـتـعـنـّـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ تـوـجـيهـ الـقـرـاءـاتـ الـوـارـدـةـ ، وـإـرـادـةـ بـيـانـ مـعـنـيـ الـآـيـةـ .

ولـتـحـقـيقـ ذـلـكـ فـقـدـ قـمـتـ بـتـبـعـ الـأـمـثـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ يـجـوزـ لـغـةـ وـلـمـ يـقـرـأـ بـهـ فـيـ مـظـانـهـ ، وـأـنـتـقـيـتـ مـنـهـاـ جـمـلـةـ صـالـحـةـ لـلـاستـشـهـادـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ ، وـتـأـمـلـتـ فـيـ تـعـلـيـقـاتـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـاـ ، وـصـنـفـتـهـاـ بـحـسـبـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ ، ثـمـ كـانـتـ نـتـيـجـةـ الـبـحـثـ .

فـجـاءـتـ الـدـرـاسـةـ تـنـتـظـمـ الـمـبـاحـثـ التـالـيـةـ :

- ١ - معنى ما يجوز من القراءة .
- ٢ - مظان ما يجوز لغةً ولم يقرأ به .
- ٣ - أسباب ذكر ما يجوز لغةً ولم يقرأ به .
- ٤ - محاذير ذكر ما يجوز لغةً ولم يقرأ به .

- ٥ - علاقة ما يجوز لغةً بالقراءات الصحيحة .

- ٦ - حكم القراءة بما يجوز لغةً .

ولعلي بهذا أجيّل مفهوم هذا المصطلح المستعمل عند بعض العلماء ، وأبین ما قد يفيد المتخصصين في هذا الموضوع .

وما توفيقي إلا بالله . هو حسينا ونعم الوكيل ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآلـهـ وصحبهـ أجمعـينـ .

المبحث الأول

معنى ما يجوز من القراءة

الجائز اسم فاعل من جاز يجوز وأصله من جوز وأصله في اللغة من قوهم جزت الطريق وجاز الموضع أي سار فيه وسلكه ثم استعمل مصطلحاً لما يجوز ويصح فيه . قال الفيومي : «وجاز العَقدُ وغَيْرِهِ : نَفَذَ وَمَضَى عَلَى الصَّحَةِ ، وَأَجْزَتُ الْعَقْدَ : جَعَلْتَهُ جَائِزًا نَافِذًا»^(١) .

وهناك لفظ آخر قريب منه وهو من (أجزاء) من مادة الجيم والزاي والهمزة، وأجزاء بمعنى كفاه وأغنى عنه .

جاء في التهذيب للأزهري : «أهل اللغة يقولون : أجزأ بالهمز ، وهو عندهم بمعنى : كفى ، قال الأَصْمَعِي : «أجزأني الشيء إجزاءً مهموز ، معناه : كفاني»^(٢) . وقال ابن سيده : «والجَزءُ : الاستغناء بالشيءِ عن الشيءِ ، وكأنه الاستغناء بالأقل عن الأكثر ، فهو راجع إلى معنى الجُزْءِ ... وأجزأ عنه مجراه ، ومجراه ، ومجراه ، ومجراه : أعني عنه معناه»^(٣) .

عليه ، فيمكن تحديد مفهوم الجائز من القراءة بأنه : ما تتحتمله الكلمة القرآنية من أوجه إعرابية تجوز لغةً وتَصْحُّ عَرَبِيًّا ، وتشبه في صورتها القراءات الواردة المقررة بها وليس منها .

وعلى ذلك ، فسيكون موضوع بحثنا متعلقاً بما يمكن أن تقرأ به الألفاظ

(١) المصباح المنير (١١٤ / ١) (جوز) ، وانظر لسان العرب (٤١٦ / ٢) (جوز) .

(٢) التهذيب (١٤٤ / ١١) (جزي) .

(٣) المحكم (٣٣٤ / ٧) (جزأ) .

القرآنية من وجوه متعددة جائزة في اللغة ، سائغة عربية ، وهي التي سمّاها بعض العلماء بالجائزات ، كما ورد في كلام ابن عطية رحمه الله حيث قال: «وكثير مكث في هذه الآية بذكر جائزات لم يقرأ بها ...»^(١).

(١) المحرر الوجيز (١/٣٢).

المبحث الثاني

مظان ما يجوز لغةً ولم يقرأ به

من خلال التتبع والأمثلة التي ذكرت للجائز من القراءة نجد أن مواضع إيراد العلماء لها، أو نقلها عن غيرهم يكون عند تعرضهم لإعراب القراءات الواردة في الآية وتوجيهها من حيث اللغة .

ولذلك نجد مظان الجائز من القراءة في بعض كتب معاني القرآن وإعرابه ، كمعاني القرآن للقراء ، ومعاني القرآن للأخفش ، ومعاني القرآن للزجاج ، وإعراب القرآن للنحاس ، وقد يتعرض لهذا النوع أيضاً أصحاب كتب النحو كسيبويه في الكتاب ، والمرد في المقتضب ، وابن السراج في الأصول .

وإليك جملةً مختارةً من الأمثلة منقولةً من كتب معاني القرآن :

قال الفراء عند قوله تعالى : ﴿وَاجْتَبِنِي وَبَنِي أَن نَعْبُدَ الْأَصْنَام﴾ [إبراهيم: ٣٥] : «فلوقرأ قارئ : (وَاجْتَبِنِي وَبَنِي) لأصاب ، ولم أسمعه من قارئ»^(١) .

وقال الأخفش : «وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِهَدْرٍ﴾ [القمر: ٤٩] فهو يجوز فيه الرفع ، وهي اللغة الكثيرة ، غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب ، وربما اجتمعوا على الشيء كذلك مما يجوز والأصل غيره»^(٢) .

وقال الزجاج عند قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] : «... ويجوز (إِلَّا وَجْهُهُ) بالرفع ، ولكن لا ينبغي أن يقرأ بها...»^(٣) .

(١) معاني القرآن (٢/٧٨).

(٢) معاني القرآن (١/٨٤-٨٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/٧٨).

وقال أيضاً عند قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ [المائدة: ٣] الآية : « ولو كان بعض المرفوعات نصباً على المعنى لجاز في غير القرآن ، لو قلت : حُرِّمَتْ على الناس الميَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ، ويحمله على معنى : وحرم الله الدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِير لجاز ذلك ، فاما القرآن فخطأ فيه أن تقرأ بما لم يقرأ به من هو قدوة في القرآن ؛ لأن القراءة سنة لا تتجاوز»^(١).

وقال النحاس عند قوله تعالى ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ ﴾ [النمل: ٥٦]: «ويجوز رفع ﴿ جَوَابَ ﴾ تجعله اسم كان ، والخبر ﴿ أَنْ قَاتَلُوا ﴾^(٢) .

وقال ابن خالويه : «فلو قرأ قارئ : ﴿ فَإِنَّهُ نُظَرٌ إِلَيْهِ أَنْسَنٌ ﴾ [الطارق: ٥] بكسر اللام لكان سائغاً في العربية غير أنه لا يقرأ به إذا لم يتقدم له إمام ، والقراءة سنة يأخذها آخر عن أول ، ولا تُحمل على قياس العربية»^(٣) .

وقال مكي بن أبي طالب : « قوله : ﴿ فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ ﴾ ابتداء ، والخبر ممحض ، تقديره : (فَعَلَيْكُمْ إِمْسَاكُ)، ومثله : ﴿ أَوْ شَرِيعَةُ الْحَسَنِ ﴾ ، ولو نصب على المصدر في غير القرآن لجاز»^(٤) .

ومن أمثلة ما يجوز لغةً ولم يقرأ به الموجودة في كتب النحو :

- قال سيبويه في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] :

(١) معاني القرآن وإعرابه (١٤٧/٢).

(٢) إعراب القرآن (٢٥٣/٣).

(٣) إعراب ثلاثين سورة ص (٤٢).

(٤) مشكل إعراب القرآن (١/١٣٠).

«ولو قرئ : (وَإِنَّ الْمَساجِدَ اللَّهُ كَانَ حَسْنًا)»^(١).

- وقال المبرد في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَا تَظْمَنُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩] :

«ويجوز ﴿وَإِنَّكَ لَا تَظْمَنُ فِيهَا﴾^(٢) على القطع والابداء»^(٣).

- وقال ابن هشام في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَّبِّهِ إِلَّا أَضَالُوهُ﴾

[الحجر: ٥٦] : «ولو قرئ (إلا الضالون) بالنصب على الاستثناء بجاز ، ولكن القراءة سنة متتبعة»^(٤).

وهكذا لو تبعنا الأمثلة الموجودة في كتب معاني القرآن وإعرابه ، وبعض كتب اللغة لوجدناها من مظان ما يجوز لغة ولم يقرأ به .

(١) الكتاب (١٢٧/٣).

(٢) وهي قراءة متواترة ، قرأ نافع وشعبة بكسر الهمزة والباقيون بفتحها . انظر : النشر (٢/٥٩٧) ، والبدور الراherة ص (٢٠٨) .

(٣) المقتصب (٢/٣٤٢) .

(٤) شرح قطر الندى ص (٢٧٤) ، وانظر : شرح شذور الذهب ص (٢٨٨) .

المبحث الثالث

أسباب ذكر ما يجوز لغةً ولم يقرأ به

عند التأمل في الأسباب التي دعت بعض العلماء إلى ذكر أمثلة مما يجوز لغةً ولم يقرأ به ، والد الواقع التي جعلت بعضهم يعني ذكرها بعد إيراد ما ورد في الآية من القراءات ، يمكن حصرها في التالي :

- ١ - الاهتمام البالغ ببيان الأوجه الإعرافية للألفاظ القرآن الكريم .
- ٢ - الحرص على حماية القرآن العظيم أن يقرأ بغير ما قرئ به .
- ٣ - تأييد وجه من بلغته قراءة وصحت عنده .
- ٤ - ذكر ذلك على سبيل النقل والحكاية .

وإليك تفصيل هذه الأسباب :

١- الاهتمام البالغ ببيان الأوجه الإعرافية للألفاظ القرآن الكريم :

فهؤلاء العلماء لتضلعهم في اللغة وتمكنهم منها وتشبعهم بها صار عندهم اهتمام بالغ باستخراج الأوجه الإعرافية للألفاظ القرآنية بغية بيان معنى الآية .
لذا فلا يستغرب أن يستخلصوا كل ما يمكن أن تحتمله الكلمة القرآنية من الأوجه الإعرافية وما يسوغ أن توجّه به لغةً .

عليه فقد يورد أحدهم وجه ما قرئ به وصح ، ثم يذكر ما ورد من القراءات شاذًا ، ويوجّهه أيضًا بحيث لا يقتصر على ذلك ، ولا يقف عند ما يحفظه من المستعمل وغير المستعمل من القراءات ، بل يتعداه ليستوعب كل ما يمكن أن تحتمله القراءة لغةً ، ويوافق العربية من وجوه .

فهو هنا يُقدر من باب الافتراض أن لو قُدرَ ورود القراءة بوجه آخر مما يسوغ لغةً لأمكن أن يقرأ بها ، أو لو وجّهت القراءة بوجه آخر تحتمله اللغة لجائز في غير

القرآن .

ولعل هذا الصنيع منهم يشبه ما اعتاده أهل اللغة من ذكرهم الأوجه الجائزة لغةً عند شرحهم لشواهد القواعد اللغوية التي يؤصلون لها ويقدّعون .

وقد سلك العلماء هذا المسلك في توجيهه ألفاظ الحديث أيضاً، فلو تأملنا على سبيل المثال طريقة أبي البقاء العكّيري في إعراب ما يُشكل من الألفاظ الواقعية في الأحاديث لوجدناها هي ذات الطريقة التي انتهجت في إعراب القراءات الواقعية في الآيات .

وإليك بعض الأمثلة التي ذكرها :

أ- عند توجيهه قول النبي ﷺ لأبي ذر : ((يا أبا ذر كيف تصنع إذا خرجت من المدينة؟)) ، حيث جاء في الحديث : ((أو خير من ذلك؟)). قال ﷺ: « ولو نصب على تقدير : تصنع خيراً من ذلك جاز»^(١) .

ب- عند توجيهه حديث : «ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثalaً». قال ﷺ: «واحدٌ وما بعده بالرفع، وتقديره: هي واحد ، ولو نصب جاز على أن يكون بدلاً من أمثال»^(٢) .

ج- عند توجيهه حديث معاذ بن جبل في علامات الساعة : «وأن يعطى الرجل ألف دينار فيتسخطها». قال ﷺ: «الجيد نصب، فيتسخطها عطفاً على يعطي ، ويجوز الرفع على تقدير : فهو يتسخطها»^(٣) .

يُلحظ من خلال هذه الأمثلة أن توجيه هذه الألفاظ المشكّلة في الأحاديث قد

(١) إعراب ما يُشكل من ألفاظ الحديث النبوى ص (٥٨).

(٢) المصدر السابق ص (٧٥).

(٣) إعراب ما يُشكل من ألفاظ الحديث النبوى ص (١٧٤).

استعمل فيها المصنف نفس المنهج المتبعة في بيان الأوجه الإعرابية المختلفة والتي تحتملها القراءة .

وكذلك نجد الإمام ابن مالك اتبع نفس المنهج في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" ، وذلك عند إعراب الألفاظ المشكلة من صحيح البخاري .

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

أ- عند توجيهه قوله تعالى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْنَا أَنْ تُخْرِجَ الْحُيَّضُ يَوْمَ الْعِيدِينَ» قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في هذا الحديث توحيد (اليوم) المضاف إلى (العيدين) ، وهو في المعنى مشئّى ، ولو رُوي بلفظ التثنية على الأصل ، وبلفظ الجمع لأمن اللبس لجائز ...»^(١).

ب- عند توجيهه قوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر ...)) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير: منهن الشرك بالله والسحر ...»^(٢).

ج- عند توجيهه قوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنِيمَةً يَتَبعُهَا شَعْفُ الْجَبَالِ)) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويجوز في (خير) و(غنم) رفع أحدهما على أنه اسم (يكون) ، ونصب الآخر على أنه خبره ، ويجوز رفعهما على أنها مبتدأ وخبر في موضع نصب خبراً لـ (يكون) ، واسمه ضمير الشأن؛ لأنَّه كلامٌ تضمَّن تحذيراً وتعظيماً لما يتوَقَّعُ، وتقديم ضمير الشأن عليه مؤكّد لمعناه»^(٣).

(١) شواهد التوضيح والتصحيح ص (٦٠).

(٢) شواهد التوضيح والتصحيح ص (١١٣).

(٣) المصدر السابق ص (١٤٥).

٢- الحرص على حماية القرآن العظيم أن يقرأ بغير ما قرئ به :

هذا السبب يمكن استنتاجه من عدة معطيات تظهر من خلال سياق كلام العلماء عند إيرادهم لهذه الجائزات ، ويمكن الاستدلال على صحة هذا السبب بالأمور التالية:

أ- أن موردي هذه الجائزات هم من العلماء الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدين، وصرفوا أوقاتهم في الدفاع عنه والنصح له ، فلا يُظن بهم إلا خيراً ، ولا يفسر صنيعهم هذا إلا بإرادة الحق ، ولا يُحمل إلا على أحسن المحامل ، وهو الحرص على الذب عن كتاب الله وصيانته عن التحريف والتبدل .

ب- من المقرر أن القرآن الكريم يحمل على أحسن الوجوه مما يستدعي أن تكون الأوجه الإعرابية للقراءات القرآنية متوافقةً مع ما يسوغ لغةً ويجوز في العربية .

لذا، فقد يُستشكّل وجهُ بعض القراءات التي قُرئ بها ، ويعزى ذلك بأن يكون ما قرأ به القارئ قد أخذه من غير متقن ، فيذكر الأوجه الإعرابية الأخرى التي تحتملها القراءة والتي قد يكون قرئ بها ولم تبلغه ، وهي موافقة وجه الصواب في اللغة .

ج- ما يذكره أكثر هؤلاء العلماء من التعقيب بعد إيرادهم لهذه الوجوه والمتضمن تارةً التحذير من القراءة بذلك لأنه لم يقرأ بها ، وتارةً نفي العلم بأنه قرئ بها .

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره الزجاج عند قوله تعالى : ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانُ﴾ [يوسف:٣] ، قال : «أي : بوحينا إليك هذا القرآن، القراءة نصب القرآن، ويجوز الجر والرفع جميعاً، الجر والرفع جميعاً، ولا أعلم أحداً قرأ بها .

فأما الجر فعلى البدل من قوله : ﴿بِمَا أُوحِيَنَا إِلَيْكَ﴾ ، فيكون المعنى : نحن نقص عليك أحسن القصص بهذا القرآن ، ولا تقرأنَّ بها .

والرفع على ترجمة ما أوحينا إليك ، لأن قائلاً قال : ما هو؟ وما هذا؟ ، فقيل : هذا القرآن ، ولا تقرأنَّ بها أيضاً﴾^(١) .

ومن الأمثلة أيضاً قول الفراء عند قوله تعالى : ﴿وَاجْتَبَنِي وَبَيَّنَ أَنْ تَعْبُدَ مُلْكَ الْأَصْنَامَ﴾ : «فلوقرأ قارئ : (وَاجْتَبَنِي وَبَيَّنَ) لأصاب ، ولم أسمعه من قارئ»^(٢) .

ومن الأمثلة كذلك قول سيبويه : « ولو قرؤوها : ﴿وَلَنَ هَذِهِ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢] كان جيداً ، وقد قرأ»^(٣) .

فهذه الأمثلة الثلاثة تدل بوضوح أن العلماء قد يقعّبون على القراءة بما يفيد الحكم عليها ، ففي تعقيب الزجاج على وجه الجر والرفع في ﴿الْقُرْءَان﴾ في الآية بأنه لا يعلم أحداً قرأ بها ، ثم تكريره التحذير من القراءة بها يدل على عدم رضاه بقراءتها دون أن يكون لها رواية صحيحة .

وقول الفراء : « ولم أسمعه من قارئ» يدل على أن العمدة عنده على المسموع المقروء به ، لا مجرد الموافقة للغة .

وهكذا تعقيب سيبويه على تحويزه لقراءة الكسر ، وإفادته أنه من المقروء به ، وليس الاعتماد على جواز ذلك في العربية .

(١) معاني القرآن واعرابه (٨٨/٣).

(٢) معاني القرآن (٧٨/٢).

(٣) الكتاب (٣/١٢٧) . وكسر الهمزة هو قراءة الكوفيين ، وأما الباقون فقرؤوا بفتحها . انظر : النشر (٢/٦٠٢) ، والبدور الظاهرة (٢١٩) .

فهذا - والله أعلم - يدل على حرصهم على ألا يقرأ أحد إلا بما ورد وثبت وإن كان له وجه سائع في العربية . فكأنهم بهذا يؤكدون على أن القراء لا يقرؤون بكل ما جاز في العربية ، بل بما توفرت فيه الشروط الأخرى .

ويمكن أن يشبّه صنيعهم هذا بالمحترزات التي تخرج عن القاعدة والأصل ، فعندما يُيَسِّن أحدهم أولاً ما يقرأ به من الوجوه المتفقة مع الرواية في اللفظة القرآنية المشتملة على قراءات مختلفة موجّهاً لها وموضحاً لمعناها = يشرع في ذكر ما قد يتافق معها في الصورة ، ويختلف عنها من حيث القراءة بها ، وذلك من باب الاحتراز عنها ، وعدم قبولها قراءةً ، والتمييز بينها وبين الكلمات القرآنية حتى لا يدخل في القرآن ما ليس منه .

فهذا التعقيب من قبل هؤلاء يدلنا بوضوح أن من دوافع ذكر هذه الجائزات هو الحرص على حماية القرآن والذب عنه ، وصيانته أن يدخل فيه ما ليس منه .

٣- تأييد وجه من بلغته قراءة وصحت عنده :

من خلال تأمل الأمثلة التي ذكرها العلماء للجائزات التي لم يقرأ بها نجد لذلك فائدة دقيقة ، وهي تأييد وجه من وافق قراءته هذه الجائزات لغةً ، وكأن المورد لها يقول : من قرأ بذلك ، وصحت عنده الرواية ، واتصل سنته في القراءة بها فإنه على صواب ، وقراءته موافقة لوجه الإعرابية ، فليقير عيناً بما يقرأ وليطب نفساً بما يتلو ، فقد قرأ بما يوافق شروط الصحة .

ومن أمثلة ذلك :

١- قول الفراء في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّكَوْرَةٍ مِّنْ خَرَدَلٍ﴾

[الأنبياء: ٤٧] : «ولو رفع المثقال كما قال (وإن كان ذو عشرة فنظرة) كان صواباً»^(١).

٢- قول الأخفش في قوله تعالى: ﴿فِيمَ تَبَشَّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤] «ولو قرئت ﴿فِيمَ تَبَشَّرُونَ﴾ بتشقيل النون كان جيداً ولم اسمعه، لأن النون أدغمت، وحذفت الياء كما تُحذف من رؤوس الآي نحو: ﴿بَلْ لَمَّا يَنْزُفُوا عَذَابٍ﴾ [ص: ٨] يريده عذابي»^(٢).

٣- قول الزجاج عند قوله عز وجل: ﴿قَوْلَكَ الْحَقُّ﴾ [مريم: ٣٤] «بالرفع، ويجوز (قول الحق) بالنصب، فمن رفع فالمعنى: هو قول الحق، ومن نصب فالمعنى: أقول قول الحق الذي فيه يمترون أي: يشكون»^(٣).

٤- ذكر ذلك على سبيل النقل والحكایة :

قد يُقلّد بعض أصحاب كتب معاني القرآن من سبقهم من العلماء في ذكر ما يجوز لغةً ولم يقرأ به؛ لأنّه يرى أن هؤلاء السابقين أئمة أعلام يُحتذى طريقهم وينهج نهجهم في ذلك.

ومن خلال النظر في بعض الأمثلة المذكورة نجد أن أصحابها نصوا على أن فلاناً من العلماء هو الذي ذكرها ووجهها ، وإليك أمثلةً على ذلك :

أ- قال الزجاج عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تُفْخَنَ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَجَدَهُ﴾ [الحاقة: ١٣]: «القراءة بالرفع في ﴿نَفْخَةً﴾ على ما لم يُسمَّ فاعله ، وذكر الأخفش (نفخةً واحدةً) بالنصب ، ولم يذكر قُرئ بها أم لا ، وهي في العربية جائزةً على أن قولك: ﴿فِي﴾

(١) معاني القرآن (٢/٢٠٥).

(٢) معاني القرآن (١/٢٥٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٣/٣٢٩).

الصُورِ^(١) يقوم مقام ما لم يُسمَّ فاعله ... الخ»^(١).

ب- قال أبو جعفر النحاس : «وَالطَّيْرُ صَفَّتِ» [النور:٤١] عطفاً على {من} ، قال أبو إسحاق : ويجوز (والطَّيْر) بمعنى مع الطير ، ولم يقرأ به^(٢).

فنجد هنا أن النحاس قد حكى ما ذكره الزجاج في معانٍ القرآن ، ولم يعقب عليه بشيء ، فهو مجرد نقل لما ذكره غيره .

ج- جاء في الأصول لابن السراج : «قال^(٣): وسألت الخليل عن قوله : {وَأَنَّ هَذِهِ أَنْتَكُمْ أُمَّةٌ وَيَجِدُهُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَلَقُونَ} [المؤمنون:٥٢] ، فقال : إنها هو على حذف اللام ، قال : ولو قرأها قارئ {وَلَنَ} كان جيدا»^(٤).

د- قال قوام السنة في إعراب القرآن : «أجاز الفراء الرفع في {الْكَوَاكِبِ} ^(٥) مع تنوين {بِزِينَةِ} على أن تكون الكواكب هي الزينة للسماء ، قال : يزيد زينتها بتزيينها الكواكب»^(٦).

وقد ينقل بعض العلماء شيئاً من تلك الأمثلة في كتبهم دون أن ينسبوها أو ينصوّوا على أنها منقوله ، كما هو الشأن في تبني بعض المعاني ، والقواعد ، والاستنباطات التي ينقلونها من غير إسناد لأصحابها ، وهذا شائع واضح واضح في كتب العلماء .

(١) معانٍ القرآن (٢١٦/٥).

(٢) إعراب القرآن (١٤١/٣).

(٣) أي سيبويه .

(٤) الأصول في النحو (٢٧١/١) ، وقد قرأها الكوفيون كما في البدور الزاهرة ص (٢١٩).

(٥) من قوله تعالى : {إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ} (الصافات : ٦) .

(٦) إعراب القرآن لقوام السنة ص (٣٣٥) .

المبحث الرابع

محاذير ذكر ما يجوز لغةً ولم يقرأ به

اتفقـت أقوالـ العلمـاء عـلـى أـن هـذـه الجـائزـات من القراءـات لـيـسـتـ من القراءـات التي يـقـرـأـها ، وـأـنـ عدمـ وـرـودـ ماـ يـعـضـدـهاـ منـ الأـثـرـ ماـ صـحـ قـرـاءـةـ منـعـهـاـ أـنـ تـلـحـقـ بالـأـلـفـاظـ الـقـرـآنـيـةـ فـضـلـاـ عنـ أـنـ يـقـرـأـها ، وـإـنـماـ اـمـتـازـتـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ بـمـشـابـهـتـهاـ لـماـ يـقـرـأـبـهـ فيـ كـوـنـهـاـ مـتـجـهـةـ الإـعـرـابـ .

وبـالـرـغـمـ مـنـ الـفـوـائـدـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـتـفـادـ مـنـ ذـكـرـ الجـائزـاتـ كـمـ سـبـقـ فـيـ الـمـبـحـثـ الثـالـثـ ، إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ بـعـضـ الـمـحـاذـيرـ التـيـ تـقـعـ بـسـبـبـ مـاـ قـدـ يـفـهـمـ مـنـ ذـلـكـ وـيـحـصـلـ مـنـ الـلـبـسـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـجـمـلـ ذـلـكـ فـيـ النـقـاطـ التـالـيةـ :

١ - قد يفهم بعضهم - بسبب جهله - أنَّ قبول القراءة متوقف على استقامة وجهها في العربية فقط ، ولا يشترط صحة السند - فضلاً عن أن تكون متواترة - ولا موافقة لفظها لخط المصحف ، فيخرج القرآن بذلك عن كونه توقيفيًا لا يجوز فيه الاجتهاد .

وهـذاـ مـخـذـورـ عـظـيمـ، وـمـزـلـقـ خـطـيرـ، قـدـ يـقـعـ فـيـهـ بـعـضـهـ بـسـبـبـ مـاـ يـلـتـبـسـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـاءـ الـاحـتـفاءـ بـمـثـلـ هـذـهـ الجـائزـاتـ، وـالـاهـتـمـامـ بـحـكـاـيـتـهـاـ، وـتـجـلـيـةـ مـعـانـيـهـاـ .

٢ - قد يفتح هذا الصنبع بباب القياس ، ويكون سبباً في إلحاق بعض الألفاظ بالقرآن وليس منه ، ويكون أيضاً مدخلاً لأعداء الدين بأن يطعنوا في القرآن ، ويَلْجُؤُوا من هذه الثغرة ، ويجدوا فيها ما يمكنهم من تحقيق مبتغاهم ، وتأييد زعمهم بأن هذه القراءات الثابتة خاضعة لآراء العلماء واجتهادهم ؛ ليكون لها معنى مقبول كما ادعى ذلك جولد تسهير في كتابه .

ولستنا بصادد الرد على مثل هذه الشبهة الواهية ؟ فقد ردَّ عليها العلماء ، وبينوا بطلاً نها في كتبهم ، إنما مرادنا هنا أن نشير إلى أن منهج بعض المفسرين في الإكثار من ذكر الجائزات من القراءة مسلك قد يستغل من قبل ضعفاء النفوس ، ويستخدمونه حجة في الوصول إلى أهدافهم في النيل من القرآن الكريم متحججين بأقوال هؤلاء العلماء ، خاصةً وأن هناك أمثلة متعددة مما ذكروه لم يعقبوا عليها بكتابها لم يقرأ بها .

٣- يعد بعض العلماء إيراد هذه الجائزات وتعني ذكرها تجسُّماً لما لا فائدة فيه ، وحكياته في كتب التفسير لا قيمة له ولا غناء ، يقول ابن عطية رحمه الله تعليقاً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٦] : «وكثُرَ مكْيٌ في هذه الآية بذكر جائزات لم يقرأ بها ، وحكيات مثل هذا في كتب التفسير عناء»^(١) .

وكتب التفسير التي لم تذكر هذه الجائزات ولم يتعنَّ أصحابها بإيراد ما تختتمله القراءات من الأوجه الإعرابية لم يكن ذلك مما يُعاب ويُنتقد ، أو خطأً يُستدرك على أصحابها ، أو نقصاً يؤخذون عليه .

(١) المحرر الوجيز (١/٣٢).

المبحث الخامس

علاقة ما يجوز لغةً بالقراءات الصحيحة

من المعلوم عند العلماء أن هناك شرطاً لقبول القراءة ، وهي :

- ١ - موافقتها لوجه اللغة العربية ، سواء كان أصح أم فصيحاً ، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه مع قوته^(١) .
- ٢ - موافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتتمالاً^(٢) .
- ٣ - صحة السند، وذهب بعضهم إلى اشتراط التواتر فيه معللاً ذلك أنه قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر^(٣) .

وبهذه الشروط التي اشترطها العلماء نجد أن الجائز من القراءة قد افتقد الشرط الأساسي من شروط القبول ، وهو صحة الإسناد أو التواتر .

يقول إسماعيل الهرمي: «السنة أن تؤخذ القراءة إذا اتصلت روایتها نقاً وقراءةً ولفظاً، ولم يوجد طعن على أحد من روايتها»^(٤) .

ويقول ابن الصلاح رحمه الله: «يشترط أن يكون المقصود به قد تواتر نقله عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قرآنًا ، أو استفاض نقله كذلك ، وتلقّه الأمة بالقبول ...»^(٥) .

ويقول ابن الجوزي رحمه الله في شأن ما وافق الرسم ولم يأت به النقل: «وبقي قسم مردود أيضاً ، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البة ؛ فهذا ردُّه أحق ، ومنعه

(١) انظر هذا الشرط بتوسيع في النشر (١٠/١)، إتحاف فضلاء البشر ص (٧)، مناهل العرفان (٤٢٢/١).

(٢) انظر هذا الشرط بتوسيع في النشر (١٢/١-١٣).

(٣) وانظر حجة القائلين بشرط التواتر في: شرح الطيبة للنميري (١١٩/١)، غيث النفع ص (٦)، مناهل العرفان (٤٣١-٤٣٤).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣٣٠).

(٥) انظر: النشر (٣٨/١).

أشد ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر. وقد ذُكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مَقْسَم البغدادي المقرئ النحوي، وكان بعد الثلثمائة^(١). وهذا الذي جَوَّزه ابن مَقْسَم شذوذ ، ومخالف لما عليه العلماء .

قال القاضي أبو بكر ابن الباقلي : «وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كانت تلك الأوجه صواباً في العربية ، وإن لم يثبت أنَّ النبي ﷺ قرأ بها ، وأبى ذلك أهل الحق ، وأنكروه ، وخطّوا من قال به»^(٢).

ومن الدعاوى المعاصرة والتي تطعن في الشروط التي ارتضتها العلماء ما ذهب إليه طه حسين من القول بأن مصدر القراءات القرآنية هو اللهجات ، وقرر ذلك بقوله : «وهنا وقعة لا بد منها : ذلك أنَّ قوماً من رجال الدين فهموا أن هذه القراءات السبع متواترة عن النبي نزل بها جبريل على قلبه ، فمنكرها كافر من غير شك ولا ريبة ، ولم يُوَفِّقو الدليل يستدلون به على ما يقولون سوى ما رُوي في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٣) . والحق أن ليست هذه القراءات السبع من الوحي في قليل ولا كثير ، وليس منكرها كافراً ولا فاسقاً ولا مغتماً في دينه ، وإنما هي قراءات مصدرها اللهجات واختلافها...»^(٤) .

(١) النشر (١٧/١).

(٢) الانتصار للقرآن (٦٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم (٤٩٩٢) ، ومسلم في باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه برقم (٨١٨) .

(٤) في الأدب الجاهلي لطه حسين ص (٩٥) .

وهذه الدعوى الفاسدة ، والفرية الخبيثة لا شك في بطلانها ومخالفتها للحق ، ولا تستحق أن يلتفت إليها ، لكن من باب إيضاح الأمر لمن قد يحصل عنده شك بسبب إثارة هذه الشبهة يقال :

١- إن العلماء على أن القراءات أبعاض القرآن وجزء منه ، والقرآن كله بقراءاته الصحيحة من عند الله ، ولا دخل لأحد فيه ، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُنْتَلَ عَلَيْهِمْ إِيمَانًا بَيَّنَتِ قَالَ الظَّالِمُونَ لِفَكَاهَةِ أَنَّهُمْ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بِدَلْهُ﴾ [يوحنا: ١٥] ، وقوله عز وجل : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقَى﴾ ٢ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُوحَى﴾ ٣ ﴿عَالَمُهُ، شَدِيدُ الْقُوَى﴾ ٤ [النجم: ٥-٣] وقوله سبحانه : ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ﴾ ٥ ﴿لَأَخَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ٦ ﴿ثُمَّ لَقَطَنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ٧ ﴿[الحاقة: ٤٦-٤٤]

٢- الطعن في استدلال العلماء على توادر القراءات السبع بحديث الأحرف السبعة أمر مردود ؛ فهذا الحديث له روايات متعددة مشهورة تدل بمجموعها على أن القراءات منزلة من عند الله ، وموحي بها إلى النبي ﷺ ، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - تلقواها من معلمهم رسول الله ﷺ ، وتلقاها عنهم التابعون ومن بعدهم حتى وصلت إلينا بالتواتر ، مما لا يدع مجالاً لمطعن طاعن ، أو تشكيك مشكك في كونها تزييلاً من حكيم حميد .

٣- سلّمنا أن هذه القراءات مصدرها اللهجات ، فما يقال في القراءات التي لا دخل للهجة فيها ؟ مثل : ﴿يَخْدُعُونَ﴾ ٨ و﴿يُخَدِّعُونَ﴾ ٩ ، ﴿فَازَ لَهُمَا﴾ ١٠ و﴿فَأَزَّ لَهُمَا﴾ ١١ ، ﴿قَسِيَّة﴾ ١٢ و﴿قَسِيَّة﴾ ١٣ ، ﴿لَبُوئَنَّهُم﴾ ١٤ و﴿لَنْتَوِينَهُم﴾ ١٥ ، ﴿بِضَنِينِ﴾ ١٦ و﴿بِطَنِينِ﴾ ١٧ ، وغيرها من القراءات التي تدل على معانٍ شتى ، ويختلف تفسيرها ، ولا يمكن أبداً أن يُعزى اختلافها للهجرات ، بل يقال دون ريب

وبكل ثقٰةٍ : ليس كل القراءات لهجات حتى يُدّعى أن مصدرها اللهجات المختلفة، ولو جاز لأحد أن يأتي بما شاء من الألفاظ ليحلّقه بالقراءات لبَطَلت قرآنية القرآن ، وأنه متَّزَلٌ من عند الله .

٤ - هذه الدعوى الآثمة تقرير لفتح باب الرأي والاجتهاد في القراءة ، ومدخل كبير للقياس بما يعني أن كل كلمة في القرآن يمكن أن تقرأ بوجه آخر موافق للغة العربية فهي مقبولة بعض النظر عن صحة سندها ، فضلاً عن توادرها .

وهذا - لعمر الله - هو ما ينشده أعداء الدين من الطعن والتشكيك في مصدر التشريع ، ومحاولة إظهاره بصورة تجعله متناقضًا لا يُوثق فيه ، ولا يُطمأن إليه .
وأني لهم هذا وقد تكفل الله بحفظه^(١)؟ .

وقد أحسن الشاطبي رحمه الله إذ يقول :

فَدُونَكَ مَا فِيهِ الرِّضا مُذَكَّفٌ
وَمَا لِقِيَاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ مَذْكُولٌ^(٢)

(١) انظر رد هذه الشبهة بتوسيع في القراءات وأحكامها ومصدرها ص (١٥١-١٥٤) ، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف ص (٩٧، ٩٦) ، جبيرة الجراحات في حجية القراءات (٣٩-٥١) .

(٢) حرز الأماني ووجه التهاني في باب مذاهبهم في الراءات ، رقم البيت (٣٥٤) .

المبحث السادس

حكم القراءة بما يجوز لغةً

ما لا خلاف فيه أن القرآن يؤخذ بالتلقي والسماع ، وأن ألفاظه محفوظة منقولة ليس لأحد أن يزيد فيها حرفًا ، ولا ينقص ، ولا أن يثبت منها شيئاً برأيه ، ولا أن يجعل للقياس في ذلك مدخلاً .

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق ، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يُرجع إليه ، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه ، كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهمَا من الصحابة وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، فاقرءوا كما علّمتموه ، ولذلك كان الكثير من أئمة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول : لو لا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأت حرف كذا كذا ، وحرف كذا كذا»^(١) .

ويقول أيضاً رحمه الله: «يقرأ الإنسان بما تعلم ، وليس برأيه ولا بالقياس»^(٢) .

إذا علم ذلك وتبيّن لنا مكانة الجائزات من القراءات من قبل ، فإن الجائزات من القراءة والتي ذكرها بعض العلماء لا يجوز القراءة بها إطلاقاً ؛ إذ إنها ليست من الألفاظ القرآنية ، ولا من قراءاته الصحيحة في شيء ، وإنما هي كلمات مشابهة للقراءات في صحتها لغةً ، وجوازها عربيةً فقط ، فقدت شرطي صحة السند وموافقة المصحف .

(١) النشر (١٧/١) .

(٢) التمهيد ص (٢١١) .

وإليك جملةً من أقوال العلماء في بيان منع القراءة بذلك وحرمةه :
قال الفراء رحمه الله: «والقراء لا تقرأ بكل ما يجوز في العربية ، فلا يقبحنَّ عندك
تشنيع مما لم يقرأ القراء مما يجوز»^(١) .

وقال الرجاج رحمه الله: «فأما القرآن فخطأ فيه أن تقرأ بما لم يقرأ به مَنْ هو قدوة في
القرآن ؛ لأن القراءة سنة لا تتجاوز»^(٢) .

وقال ابن مجاهد رحمه الله في سياق كلامه عن تفاضل حملة القرآن : «... فربما
دعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز في العربية لم يقرأ به أحد من الماضين،
فيكون بذلك مبتداً...»^(٣) .

وقال أبو علي الفارسي رحمه الله عند ذكره لما يصرف وما لا يصرف في ثمود : «إلا
أنه لا ينبغي أن يخرج مما قرأت به القراء ؛ لأن القراءة سنة ، فلا ينبغي أن تحمل على
ما تُحِبُّه العربية حتى ينضم إلى ذلك الأثر من قراءة القراء»^(٤) .

(١) معاني القرآن (٢٢٣ / ١) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (١٤٧ / ٢) .

(٣) السبعة ص (٤٦) .

(٤) الحجة (٤٠٧ / ٢) .

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع وجمع مادته؛ توصلت إلى النتائج التالية:

- ١- إن أصحاب كتب معاني القرآن هم أكثر الناس اهتماماً بذكر الجائزات من القراءة طبيعةً لمجال تخصصهم ، وتعمقهم في اللغة ، وتبصرهم في فنونها .
- ٢- إن الاعتماد على ما صح لغةً ، وساغ عربةً من القراءة دون أن يكون له روایة خطأً فاحش ، ومنهجٌ مردودٌ مخالفٌ لما عليه عمل العلماء .
- ٣- ما نسب إلى القراء أنهم يجوزون القراءة مجرد موافقتها للغة ، وأن لهم اجتهاداً فيها دعوى كاذبة ، واتهام باطل ؛ إذ لم يثبت أن أحداً منهم قرأ إلا بما تلقاه وأخذه من المشايخ الثقات ، فكانت قراءتهم سنةً متبعةً .
- ٤- هناك مقاصد سامية ، وتوجيهات سديدة مبررة لذكر الجائزات من القراءة ، منها: الحرص على حماية القرآن ، والذب عنه ، وبيان الأوجه التي لم يقرأ بها حتى لا يغتر بها أحد فإذا أخذ بها ، إلا إذا جاء ما يعضدها من الرواية .
- ٥- ظاهر صنيع الذين أوردوا جائزات لم يقرأ بها الأخذ بمذهب أن القراءة جائزة بما يجوز في العربية ، وهذا مردود بما سبق ، مخالف للمنهج الحق .
- ٦- بعض العلماء يرى أنه لا فائدة من ذكر هذه الجائزات ولا غناء ، وأن تجسيم إيرادها وتعني ذلك عناء ، ولعل ذلك لما قد يسببه ذكرها من فهم غير مراد ، لأن يفسر هذا الصنيع بالدعوة إلى القراءة بما يجوز لغةً ولو لم يرد روایةً ، أو أنه الطعن في منهج القراء بأنهم يجوزون القراءة باللغة ، وأنها ترجع لاختيارهم .
- ٧- إن من أغفل ذكر الجائزات من القراءة من أصحاب كتب التفسير لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يعتقد أنه ترك ما كان لا بد من ذكره في بيان معنى الآية ، وأما من

ذكرها منهم فله منهجه ومقصده ، فلا يثّرّب أحد منهم على الآخر ، بل لكل منهم وجهة هو مولّيها أراد من ورائها الخير ، وإصابة الحق ، فرحمه الله على الجميع ، وجزاهم عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢- الأصول في النحو ، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج ، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م .
- ٣- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم ، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الشهير بابن خالويه ، دار مكتبة الهالال، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- ٤- إعراب القراءات الشواذ ، لأبي البقاء العكيري ، دراسة وتحقيق: حمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٥- إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق: د. زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٦- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوى ، لأبي البقاء العكيري ، تحقيق: عبد الإله نبهان ، جمع اللغة العربية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٦ م .
- ٧- الانصار للقرآن، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ، تحقيق د. محمد عصام القضاة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٨- البحر الخيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود علي معرض وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٩- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .
- ١٠- البرهان في علوم القرآن ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي وشركاه، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ .
- ١١- التمهيد في علم التجويد ، لمحمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزرى، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٢- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ .

- ١٣- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، اعني به وصححه هشام البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ .
- ١٤- جبيرة الجراحات في حجية القراءات ، لصهيب أحمد محمدی ، مكتبة بيت السلام ، الرياض ، ط ١٤٢٢ هـ .
- ١٥- الحجة للقراء السبعة ، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي ، وضع حواشيه وعلق عليه كامل الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٢١ هـ .
- ١٦- حرز الأماني ، لأبي القاسم القاسم بن فریہ الشاطبی ، تصحيح : محمد تمیم الزعبي ، مكتبة دار الهدى ، المدينة المنورة ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٧- السبعة ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، تحقيق : د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١٩٨٨ م .
- ١٨- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- ١٩- شرح طيبة النشر ، لأبي القاسم النويري ، تحقيق : مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ .
- ٢٠- شرح قطر الندى وبل الصدى ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٢١ هـ .
- ٢١- شواهد التوضیح والتصحیح لمشکلات الجامع الصھیح ، لجمال الدین محمد بن مالک الاندلسی ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .
- ٢٢- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، عنایة: أبي صهیب الكرمی، بیت الأفکار الدولیة، الیاض، ۱۴۱۹ هـ .
- ٢٣- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النیسابوری ، عنایة: أبي صهیب الكرمی، بیت الأفکار الدولیة، الیاض، ۱۴۱۹ هـ .
- ٢٤- غیث النفع في القراءات السبع ، لأبي الحسن علي النوري الصفاقسي- ، تحقيق : أحمد محمود الشافعي الحفیان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- ٢٥- في الأدب الجاهلي ، لطه حسين ، مطبعة فاروق ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٥٢ هـ .
- ٢٦- القراءات: أحكامها ومصدرها ، للدكتور شعبان إسماعيل ، سلسلة كتاب دعوة الحق ،

- رابطة العالم الإسلامي، العدد (١٩)، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٧- القراءات القرآنية : تاريخ وتعريف ، للدكتور عبد الهادي الفضلي ، دار المجمع العلمي ، جدة، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٨- الكتاب ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسيبويه ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم الإفريقي الشهير بابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي-، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٣١- الحكم والخطب الأعظم ، لعلي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٣٢- مشكل إعراب القرآن ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٣٤- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ٣٥- معاني القرآن ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق : دكتور عبد الجليل شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٦- معاني القرآن ، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش ، تحقيق: د. هدى محمود قراءة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٣٧- معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٨- المقتصب ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرّد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عصيمة ، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٩- النشر في القراءات العشر ، لمحمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري ، تحقيق : علي محمد الضباع ، المكتبة التجارية ، القاهرة .

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٥ | الملخص |
| ١٦ | المقدمة |
| ١٨ | المبحث الأول : معنى ما يجوز من القراءة |
| ٢٠ | المبحث الثاني : مظان ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به |
| ٢٣ | المبحث الثالث : أسباب ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به |
| ٣١ | المبحث الرابع : محاذير ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به |
| ٣٣ | المبحث الخامس : علاقة ما يجوز لغةً بالقراءات الصحيحة |
| ٣٧ | المبحث السادس : حكم القراءة بها يجوز لغةً |
| ٣٩ | الخاتمة |
| ٤١ | فهرس المراجع والمصادر |
| ٤٤ | فهرس الموضوعات |